

Empêchement de réintégration après arrêt maladie : la force probante du procès-verbal d'huissier (Cass. soc. 2017)

Identification			
Ref 21711	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 594
Date de décision 21/06/2017	N° de dossier 1455/5/2/2011	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Preuve établie par huissier de justice, Portée, Empêchement par l'employeur d'intégrer ses fonctions, Absence du salarié au travail	
Base légale Article(s) : 140 - Dahir n° 1-03-194 du 14 rejev 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Autre : Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation - Chambre Sociale N°37	

Résumé en français

Dès lors que le salarié a été empêché par son employeur de réintégrer son poste de travail et que cela a été établi par un procès-verbal d'huissier de justice, le témoignage produit par l'employeur doit être écarté eu égard à l'existence d'un procès-verbal établi par un agent assermenté qui ne peut être contesté que dans les conditions prévues par la loi.

Résumé en arabe

مادام أن واقعة التحاق الأجير بعمله ومنعه من طرف المشغلة ثابتة بمقتضى محضر مفوض قضائي ، فإنه لا موجب للأخذ بشهادة شاهد المشغلة مع وجود حجة منجزة من طرف جهة محلفة لا يمكن استبعادها إلا بالطعن فيها بما يقتضيه القانون.

Texte intégral

في شأن الوسيلتين المعتمدين في النقض مجتمعين:

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن المطلوب في النقض عرض خدماته عليها بعد استفادته من رخصته المرضية بتاريخ 2009/10/4 مؤكدة أن المفوض القضائي أفاد بأن المدير منعه من ولوج مقر العمل وخلصت إلى أن واقعة منع عرض العمل ثابتة. بمقتضى حجة رسمية لا تقبل الطعن إلا بالزور وليس بالملف ما يفيد سلوكه وأن توجيه إشعار بالرجوع إلى العمل بتاريخ لاحق للمنع لا يقوم حجة لإثبات خلاف المنع ، وأن تقديم دعوى بإبطال محضر المعاينة لا ينال من حجيته الرسمية ما لم يصدر حكم نهائي بإبطاله. إلا أن ما استنتجته المحكمة يعد خاطئا كونها لم تأخذ بعين الاعتبار التوقيت الزمني الذي عرض فيه المطلوب عمله عليها وهو يوم الأحد على الساعة 20.30 دقيقة ليلا والحال أنها أشارت بمذكرتها المدلى بها استئنافية بجلسة 2013/11/15 إلى انه استفاد من رخصة مرضية وقد كان عليه الالتحاق بعمله يوم 2009/10/4 على الساعة 16 زوالا وليس على الساعة 20.30 مساء مضيقة أنها أثناء عرضه العمل لم تمنعه من الالتحاق بصفة نهائية بل إنها منعتة من الدخول في ذلك التوقيت لعدة وجود خليتين من العمال الأولى تبدأ عملها في الساعة 16 وتنتهي على الساعة 22 فيما الثانية تبدأ على الساعة 22 إلى غاية الساعة 6 صباحا وأنه من ضمن الزمرة الأولى وهو ما تعذر معه إدخاله في ذلك التوقيت وقد طالبتة بضرورة العودة في الغد إلا أنه لم يستحب وإن شاهدها المدعو فيلي (ب) الذي يعمل الى جانبه أوضح بأن الإدارة لم ترغب في إنهاء عقد عمله وأنها طالبتة بضرورة العودة في الغد. وأن أكبر دليل على أنها تريد الاحتفاظ به هو الإنذار الذي بعثته إليه لاحقا بواسطة مفوض قضائي بتاريخ 2009/10/12. ومعلوم أن حضور الأجير إلى عمله في وقت غير وقته المعتاد للدخول يشكل غيابا غير مبرر وهو ما كرسته محكمة النقض في مجموعة من القرارات إلا أن القرار المطعون فيه تجنب ذكر الخلية التي يعمل بها المطلوب ، وكذا التوقيت اللازم عليه احترامه واكتفى بالاعتماد على محضر المعاينة الذي اعتبره حجة رسمية متجاهلا النظام الداخلي للمؤسسة والذي يجب على الأجراء احترامه طبقا لما تنص عليه المادة 140 من مدونة الشغل مع أن المحضر المذكور ، وكما سبق لها التأكيد على ذلك ، صادف تاريخ تحريره يوم أحد وهو يوم عطلة وأن التوقيت الذي انتقل فيه المفوض القضائي إلى مقر الشركة رفقة طالب المعاينة لعرض عمله بان على الساعة 20.30 ليلا أي خارج الأوقات العادية للعمل اليومي للمفوضين القضائيين وهو ما دفعها إلى الطعن فيه بموجب مقال مدني إلا أن القرار اعتبر أن تقديم دعوى إبطال المحضر لا ينال من حجيته ما لم يصدر حكم نهائي واعتمده دون مناقشة باقي حججها خاصة شهادة شاهدها المذكور الذي أكد مغادرة المطلوب عمله. ثم إن القرار التمهيدي القاضي بإجراء بحث يوحى بكون المحكمة لم تقتنع بالبحث المنجز ابتدائيا وهو ما كان من اللازم معه استدعاء شهودها المستمع إليهم ابتدائيا مادام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد إلا أنها اكتفت بالاستماع إلى ممثلها القانوني والاحتفاظ بتخلف المطلوب دون عذر قانوني. وأن تقدير شهادة الشهود إن كان يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن استبعادها لا يتحقق إلا بتعليل سليم. وهو ما افتقد إليه القرار الذي جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه والموجب لنقضه.

لكن ، حيث إن المطلوب في النقض (الأجير) إثباتا لاستئناف عمله في اليوم المحدد (2009/10/4) بعد انقضاء رخصته المرضية أدلى بمحضر أنجزه مفوض قضائي أكد التحاقه بالعمل في التاريخ المذكور وهو ما لم تنازع فيه الطاعنة. وإذا كان الالتحاق قد تم على الساعة 20.30 وهو ما حدا بها إلى رفض استئنافه العمل بدعوى أن الوقت المحدد للدخول هو الساعة 16 فإن المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الطاعنة بمنعها المطلوب من الالتحاق بالعمل للسبب المذكور وأنها تبقى المسؤولة عن إنهاء العلاقة الشغلية دون الرد على ما دفعت به من أن أجراءها ينقسمون إلى فئتين تشتغل أولاهما من الساعة 16 إلى غاية الساعة 20 والثانية من الساعة 20 إلى 6 صباحا وأن المطلوب في النقض ينتمي إلى الفئة الأولى وأنه لم يتقيد بالوقت المحدد للدخول تكون قد ردت الدفع ضمنا لعدم الإثبات. ومادام استئناف العمل ثابتا بمقتضى المحضر المذكور الذي لا يكفي للدفع باستبعاده بحجة إنجازه خارج أوقات العمل الاعتيادية تقديم دعوى من أجل إبطاله مادامت الطاعنة لم تدل بما يثبت مآل دعواها التي لم تكن المحكمة ملزمة بإنذارها بالإدلاء

بمصيورها خلافا لما جاء بالوسيلة فإنه لا موجب للأخذ بشهادة شاهد الطاعنة مع وجود حجة منجزة من طرف جهة محلقة لا يمكن استبعادها إلا بالطعن فيها. مما يقتضيه القانون ولما كان منع المطلوب في النقض من استئناف عمله ثابتا فلا يجدي الطاعنة الدفع بكونها لم تعتمد إلى فصله وألها دعتة للعودة في اليوم الموالي كما لا يلتفت إلى الإنذار الموجه إليه لاحقا من أجل الرجوع فتكون المحكمة قد صادقت الصواب فيما انتهت إليه وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلتين لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.